عودة

صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الهاشمية

يعلن ان صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية الهاشمية قد وصل الى عاصمة ملكه السعيد عائداً من رحلته الميمونة بتاريخ ٩ ربيع الاول سنة ١٣٧٥ هجرية الموافق ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٥ ميلادية .

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٧٥ الموافق ١ تشرين ثاني سنة ١٩٥٥ العدد ١٢٤٥

الفهرس

	صحيفة
مجلس الاعيان	٩٩٢
قانون رقم (٣٤) « قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٨ لسنه ١٩٥٥ »	٩٩٣ ـ ٩٩٥
قرار رقم (٢٦) « صادر عن الديوان الخاص »	٩٩٥

مطبعة الاردن • عمان

هكذا من الأصل

١٥٥٦

مجلس الأعيان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣٦) من الدستور
نصدر ارادتنا بتعيين الذوات الآتية اسماؤهم اعضاء في مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٥:

السيد سعيد المفتي
السيد ابراهيم هاشم
السيد توفيق ابو الهدى
السيد سمير الرفاعي
السيد بشاره غصيب
السيد سعيد علاء الدين
السيد علي حسنا
السيد علي الهنداوي
السيد سليمان طوقان
السيد عباس مرزا
السيد عبد الرحمن الرشيدات
السيد حسين فخري الخالدي
السيد فلاح المدادحة
السيد انسطاس حنانيا
السيد عوني عبد الهادي
السيد محمد علي العجلوني
السيد صالح بسيسو
الشيخ نديم الملاح
السيد صدقي القاسم
السيد رشاد الخطيب

٣٠ تشرين الاول ١٩٥٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
سعيد المفتي	هزاع المجالي

انه هيأة النيابة
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
تصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي وتأمر باصداره

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٥

(قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٥

١ — يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥) ويعمل به اعتباراً من بداية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ .

٢ — تضاف المبالغ التالية الى جدول النفقات رقم (١) في موازنة السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ :

القسم الاول

أ — النفقات العادية

الفصل		المبلغ	الاجمال
١	البلاط الملكي الهاشمي	١٨٠٠	
٢	مجلس الامة	٣٦٠٠	
٣	التقاعد	٤٥٠٠٠	
٩	وزارة المالية	٢٠٠٠	
١٠	وزارة التجارة ـ الجمارك	١٠٠٠	
١٢	دائرة السياحة	٥٠٠	
١٣	وزارة الصحة	٤٥٠٠	
٢٠	وزارة الزراعة	٨٩٠٨	
٢٢	وزارة الاشغال العامة	٢٠٠٠	
٢٢/أ	وزارة الاشغال العامة (المتكررة)	٣٠٠٠	
٢٣	الطيران المدني	٢٥٠	
٢٧	دائرة الحراج	١٢٠٠	
٣٠	النفقات العامة	٦٥٠٧٥	
٣٦	وزارة الدفاع ـ الشرطة والدرك	٢١٠٠٠	
	مجموع النفقات العادية	١٥٩٨٣٣	١٥٩٨٣٣

ب — النفقات فوق العادة

الفصل		المبلغ	الاجمال
٣٧	وزارة المالية	٢٤٩٠٠٠	
٤٢	وزارة الزراعة	١٧٠٠	
٤٤	وزارة الاشغال العامة	٥٣٦٥٠	
٤٥	الطيران المدني	٦٠٠٠	
٤٦	وزارة البرق والبريد	٥٢٤٧٠	
	مجموع النفقات فوق العادة	٣٦٢٨٢٠	٣٦٢٨٢٠
	مجموع القسم الاول		٥٢٢٦٥٣

هكذا من الاصل

الفصل		المبلغ	الاجمال
	القسم الثاني		
٣٦/أ	الوحدات العسكرية	١١٠٠٠٠	
٣٦/ب	الحرس الوطني	٢٥٥٦٠٠	
٣٦/ج	قوة طيران الجيش العربي الاردني	١٠١١٠٠	
٣٦/د	حرس البحر الميت	٣٥٠	
	مجموع القسم الثاني	٤٦٧٠٥٠	٤٦٧٠٥٠
	القسم الثالث		
٥٤	مشاريع الاعمار	٨٠٠٠	
٥٤/أ	مشاريع الاعمار المدورة	٣٩٦٤٣٠	
	مجموع القسم الثالث	٤٠٤٤٣٠	٤٠٤٤٣٠
	المجموع العام		١٣٩٤١٣٣

٣ ـ تؤمن المبالغ المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون بالصورة التالية :

القسم الاول		المبلغ	الاجمال
أ ـ	من تنزيل النفقات في الفصول التالية :		
	١٨ ـ وزارة المعارف	٨٤٢٨	
	٣٦ ـ وزارة الدفاع ـ الشرطة والدرك	٢١٠٠٠	
ب ـ	من الاحتياطي	٤٩٣٢٢٥	
		٥٢٢٦٥٣	٥٢٢٦٥٣
القسم الثاني			
أ ـ	من تنزيل النفقات في الفصول التالية :		
	٣٦/ أ الوحدات العسكرية	١١٠٠٠٠	
	٣٦/ ب الحرس الوطني	٥٦٠٠	
	٣٦/ ج قوة طيران الجيش العربي الاردني	١١٠٠	
	٣٦/ د حرس البحر الميت	٣٥٠	
ب ـ	من زيادة الواردات في الفصل ١١	٢٥٠٠٠٠	
ج ـ	من الاحتياطي	١٠٠٠٠٠	
		٤٦٧٠٥٠	٤٦٧٠٥٠
القسم الثالث			
أ ـ	من زيادة الواردات في الفصل ١٢	٣٩٦٤٣٠	
ب ـ	من تنزيل النفقات في الفصل ٥٤	٨٠٠٠	
		٤٠٤٤٣٠	٤٠٤٤٣٠
	المجموع العام		١٣٩٤١٣٣

٤ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/١٠/١٧

علي مسمار   فوزي الملقي   ابراهيم هاشم

وزير المالية   رئيس الوزراء

بشاره غصيب   سعيد المفتي

ooooooo

قرار رقم (٢٦)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء في كتابه المؤرخ ١٩٥٥/٨/٢١ رقم ١٥٠٠٠/١٠/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير حكم المادة الرابعة من قانون تعويض العمال رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كان موظف الحكومة غير المصنف كمحافظ خطوط الهواتف والبرق يعتبرون من العمال الذين يستحقون التعويض المنصوص عليه في هذه المادة ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية المؤرخ ١٩٥٥/٨/١٦ وكتاب معالي وزير البرق والبريد والتلفونات المدني المؤرخ ١٩٥٥/٨/٢٦ وتدقيق النصوص القانونية تبين :

١ ـ ان المادة الرابعة من قانون تعويض العمال نصت على انه (اذا اصيب عامل في اثناء استخدام بضرر جسماني من جراء حادث نجم عن الاستخدام وفي سياق القيام به يتحمل مستخدم ذلك العامل التزام دفع تعويض له ... الخ) .

٢ ـ ان المادة الثانية منه عرفت لفظة (عامل) بانه اي شخص عقد مع مستخدم عقد استخدام او تلمذة او دخل في خدمة بعقد كهذا سواء اكان العمل يدوياً ام كتابياً ام غير ذلك . وسواء اكان ذلك العقد صريحاً ام ضمنياً شفوياً ام كتابياً . . . الخ .

٣ ـ ان الفقرة الثانية من المادة ٢٨ منه نصت على انه (يسري هذا القانون على العمال الذين تستخدمهم الحكومة) .

ومن قراءة هذه النصوص على ضوء بعضها البعض نجد ان موظف الحكومة سواء اكان مصنفاً ام غير مصنف لا يدخل في مفهوم لفظة (العامل) الواردة في القانون المذكور . وهذا واضح من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٨ المشار اليها التي قصرت سريان احكام هذا القانون ـ فيما يختص بمستخدمي الحكومة ـ على العمال فقط وهم الذين يتقاضون اجورهم من الفصل المفتوح .

لهذا نقرر ان موظفي الحكومة غير المصنفين لا يستحقون التعويض المنصوص عليه في المادة ٤ من قانون تعويض العمال وتفسير النص على هذا الوجه .

صدر ١٩٥٥/٩/١٨

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
اسحق النشاشيبي	سعد جمعة	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

